الباب الأول

مقدمة

أ- خلفية البحث

إن من نعم الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة إنزاله هذه الشريعة القويمة على أكرم أنبيائه وأفضلهم سيدنا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ليبلغ الخير والدين إلى الناس جميعا، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويرشدهم إلى سبل الخير، وما فيه سعادتهم دنيا وآخرة ، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمجتمع الإسلامي أيما اهتمام، فحرصت على إقامته على أسس النقاء والطهارة، ومن أجل ذلك كان من أولويات الشريعة الاهتمام بالأسس ؛ كونها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد.

ولهذا ومن أجل تحقيق الهدف المنشود، وهو صلاح الأسرة شرع الله تعالى الزواج؛ لأنه السبيل للاستجابة إلى نداء الفطرة التي فطر الله عليها الناس، فالزواج به يستقر المجتمع، وتكون ثمرة هذا الزواج إمداد المجتمع بنسل صالح ونشئ مهذب.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على بقاء النوع الإنساني في الحياة الدنيا، إلا أنها لم تجعل ذلك إباحة لاتصال ذكور بني الإنسان بإناثه على وجه الشيوع، كما هو حال الحيوانات؛ لأن هذا الأسلوب لا يليق بالإنسان الذي كرمه الله تعالى، فمن أجل ذلك حرم الإسلام الزنا، وكل ما يؤدي إليه،؛ ليحفظ الأنساب، ويحمي النسل ، فيطمئن كل إنسان إلى سلامة نسبه

ونسب أولاده، ولما يبثه الزنا من تقاطع وتدابر وتقاتل، مما يؤدي إلى ضعف المجتمع الإسلامي، ولما فيه من حرمان الولد من الأبوة ، أو الأمومة، فيعيش ناقصا للحنو والتهذيب فيكون ناشئا مضرا بالمجتمع، ومع ذلك كله فإن من الناس من يبتغي سبيل الغواية، ويسلك مسلك الرذيلة، فارتكب الفاحشة، ونتج عنخا ولد، أو أولاد مم سفاح، وهؤلاء الأولاد لا يمتازون بما يمتاز به الابن الشرعي، الذي يعيش في كنف والديه، حيث ينسب إلى أب معروف، له مكانة ونظرة خاصة، فهذا الولد الذي يأتي نتيجة العلاقة المحرمة شرعا هو ولد الزنا، ويطلق عليه ولد غير شرعي.

وكمل بين الإسلام ما يتعلق بالأولاد الشرعيين من أحكام، لم يترك تلك الفئة من الأولاد غير الشرعيين دون توضيح إلى من ينسبون، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:" الولد للفراش وللعاهر الحجر"

ونذكر استطرادا حكم الزنا: الزنا حرام جاء تحريمه في القران وفي السنة النبوية وأجمعت العلماء على تحريمه

فمن القران هذه الأدلة:

١- ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾.[١]

٢- كان أهل الجاهلية يستقبحون الزنا في العلانية ولا يرون به بأسا في السر فحرم الله تعالى الزنا في العلانية والسر. وقال الضحاك: ما ظهر: الخمر، وما بطن: الزنا[٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٣]. قال الإمام القرطبي قوله تعالى: ولا تقربوا الزنا: هو أبلغ من أن يقول : ولا تزنوا؛ فإن معناه لا تدنوا من الزنى.[٤]

٤- وقوله عز وجل﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٥]

---

[١] سورة الأنعام: الأية(١٥١).

[٢] معالم التنزيل المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ] الجزء(٣ ص٢٠٣) المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ معدد الأجزاء : ٨

[٣] سورة الإسراء: الأية(٣٢).

[٤]– الجامع لأحكام القران، المؤلف:أبي عبدالله محمدبن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت(٦٧١هـ)،تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، نشر:مؤوسسة الرسالة، بيروت، لبنان سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١٣،ص ٧٢.

[٥] سورة آل عمران: الأية(١٣٥).

. قال الفاحشة الزنا ورب الكعبة. وقال الواحدي في تفسيرة { والذين إذا فعلوا فاحشة } أي : الزنا نزلت في نبهان التمار أتته امرأة حسناء تبتاع منه التمر فضمها إلى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فأتى النبي صلى الله عليه و سلم وذكر ذلك له فنزلت هذه الآية وقوله : { أو ظلموا أنفسهم } يعني : ما دون الزنا من قبلة أو لمسة أو نظر { ذكروا الله} أي : ذكروا عقاب الله { ولم يصروا } أي : لم يقيموا ولم يدوموا { على ما فعلوا} بل أقروا واستغفروا { وهم يعلمون } أن الذي أتوه حرام ومعصية.[1]

٥- وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2]

٦- ذكر فيه حديث ابن مسعود " لا أحد أغير من الله فلذلك حرم الفواحش " حكى ابن جرير أن أهل التأويل اختلفوا في المراد بالفواحش ، فمنهم من حملها على العموم وساق ذلك عن قتادة قال : المراد سر الفواحش وعلانيتها ، ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن ابن عباس قال : كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسا في السر ويستقبحونه في العلانية ، فحرم الله الزنا في السر والعلانية . ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد : ما

[1] الوجيز في تفسير الكتاب العزيزالمؤلف : علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن(ج١-ص٢٣٣) تحقيق صفوان عدنان، ال ناشر:دار القلم- دمشق- الدار الشامية- بيروت.

[2] سورة الأعراف: الأية(٣٣).

ظهر نكاح الأمهات ، وما بطن الزنا . ثم اختار ابن جرير القول الأول قال : وليس ما روي عن ابن عباس وغيره بمدفوع ، ولكن الأولى الحمل على العموم ، والله أعلم [1].

٧- ومن الأحاديث:

أ. ماروا ه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن، قال في الفتح: قوله (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)[2]

قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها ، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه ، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي ، وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر ، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في المحاربين من قول ابن عباس " فإن تاب عاد إليه " ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، فإذا زال

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ولد(٧٧٣ – ٨٥٢هـ) باب قوله عزوجل(إنما حرم ربي الفواحش)الجزء١٣– ص ٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[2] لكتاب : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري،ولد(١٩٤–٢٥٦هـ) دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، باب إثم الردة، الجزء٢١–ص ٧٩.

رجع إليه الإيمان . ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به . ويؤيده أن المصر وإن كان إثمه مستمرا لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا .

وقال:قال الترمذي بعد تخريج حديث أبي هريرة : وحكاية تأويل " لا يزني الزاني وهو مؤمن " لا نعلم أحدا كفر أحدا بالزنا والسرقة والشرب يعني ممن يعتد بخلافه ، قال : وقد روي عن أبي جعفر يعني الباقر أنه قال في هذا : خرج من الإيمان إلى الإسلام يعني أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام وهذا يوافق قول الجمهور إن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله والله أعلم.[1]

ب. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ياأمة الله ما أحد أغير من أن يره الله عبده أو أمته تزني، يا أمة محمد بو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا.[٢]

ج. عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: إذا زنى العبد خرج الإيمان وكان كالظلة فإذا أقلع منها رجع إليه الإيمان.[٣]

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ولد(٧٧٣ – ٨٥٢هـ) باب إثم الردة، الجزء١٩، ص٢٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[٢] الكتاب : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري،ولد(١٩٤-٢٥٦هـ) دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، كتاب النكاح، باب الغيرة، الجزء١٦، ٢٤٢.

[٣] سنن الإمام الترمذي وهو الجامع الصحيح للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت(٢٧٩هـ) ، باب ماجا لا يزني الزاني وهو مؤمن، الجزء ٩، ص ٢١٢ ، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار الأصيل،

د. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال : قلت : إن ذلك لعظيم . قال : قلت : ثم أي ؟ قال : قال ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قال : قلت : ثم أي ؟ قال : ثم أن تزاني حليلة جارك "[1] قال النووي في شرحه: الحليلة هي بالحاء المهملة وهي زوجته ؛ سميت بذلك لكونها تحل له ، وقيل : لكونها تحل معه . ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها ، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني ، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا ، وأعظم جرما لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه ، وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ، ويطمئن إليه ، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح [2].

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ولد٢٠٦- ت ٢٦١هـ باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها، الجزء١، ص٢٣٨،دار إحيا الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

[2] شرح صحيح مسلم للإمام الحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، ولد (٦٣ت٦٧٦هه) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٢- ٢٠٠١.

هـ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يلج به الناس النار؟ فقال: الأجوفان: الفم والفرج: وسئل عن أكثر ما يلج به الجنة؟ فقال: حسن الخلق. رواه الترمذي[1].

و. الدليل من الإجماع

وأما الإجماع فقد نقل الإمام النووي الإجماع على تحريم الزنا حيث قال في المجموع: (فرع) من جحد وجوب صوم رمضان والزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الاسلام أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها فان كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد.[2]

[1] كتاب :الجامع الكبير المؤلف : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الاضحاك الترمذي، باب ما جاء في حسن الخلق، الجزء ٧،ص٢٨٦

[2] المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، الجزء(٣) ص١٤،مكتبة الإرشادن جدة ، ا لمملكة العربية السعودية، تحقيق محمد نجيب المطيعي.

وقال الماوردي في الحاوي: والذي لا يعلم تحريم الزنا – مع النص الظاهر فيه ، وإجماع الخاصة والعامة عليه – أحد ثلاثة : إما مجنون أفاق بعد بلوغه فزنا لوقته أو حديث عهد بإسلام لم يعلم أحكامه . أو قادم من بادية لم يظهر فيها تحريمه [1].

وقال في النجم الوهاج:واتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش المحرمات الكبائر، قال الله تعالى: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فحشة)[2]

عقوبة الزنا

لقد جاءت عقوبة الزنا في الإسلام على مراحل،فقد كانت العقوبة للزنا في صدر الإسلام، هي الحبس حتى الموت، ثم نسخ هذا الحكم بعقوبة الجلد والرجم، وليس الزنا وحد الذي يأتي بعقوبة على مراحل، فالأمر كذلك جاء في الخمر، والناظر في ذلك يجد أن أهل الجاهلية، يميلون إلى

[1] الكتاب : الحاوي في فقه الشافعي – المؤلف : الماوردي الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ولد(٣٦٤– ت٤٥٠) ،الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤عدد الأجزاء : ١٨ من غير المقدمة والفهارس قام بتجهيزه للشاملة: أحمد عبدالله عفا الله عنه ،باب مسألة لا يقام حد، الجزء١٣/ص٢٢٠

[2] لكتاب: النجم الوهاج في شرح المنهاج المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١٠

الخمر ميلا شديدا، فبم يصدع الإسلام في أوله بتحريمه مباشرة، ولكن الأمر مختلف تماما في الزنا، فأهل الشرف في الجاهلية لا يحبونه، ولذلك قالت هند بنت عتبة: أوتزني الحرة يارسول الله. وقد كان أهل الجاهلية يقتلون بناتهم خوفا من العار، فكانت العقوبة الحبس حتى الموت، ثم تحولت إلى الجلد للبكر ، والرجم للمحصن. والذي يدل على مراحل العقوبة قوله تعالى :

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [1]

قال السيوطي في تفسيره أخرج البيهقي في سننه عن الحسن في قوله {واللاتي يأتين الفاحشة...} الآية. قال: كان أول حدود النساء أن يحبسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله {واللاتي يأتين الفاحشةْ} يعني الزنا {من نسائكم} يعني المرأة الثيب من المسلمين {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} يعني من المسلمين

[1] سورة النساء: الأية:(١٥).

الأحرار {فإن شهدوا} يعني بالزنا {فامسكوهن} يعني احبسوهن {في البيوت} يعني في السجون. وكان هذا في أول الإسلام كانت المرأة إذا شهد عليها أربعة من المسلمين عدول بالزنا حبست في السجن، فإن كان لها زوج أخذ المهر منها ولكنه ينفق عليها من غير طلاق، وليس عليها حد ولا يجامعها، ولكن يحبسها في السجن {حتى يتوفاهن الموتْ} يعني حتى تموت المرأة وهي على تلك الحال {أو يجعل الله لهن سبيلا} يعني مخرجا من الحبس، والمخرج الحد.[1]

قال في تفسير الجلالين: أمروا بذلك بذلك أول الإسلام ثم جعل لهم سبيلا بجلد البكر مائة وتغريبها عاما ورجم المحصنة.[2]

[1] الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: جلال الدين السيوطي(٨٤٩-٩١١هـ) تحقيق الدتور عبدالله بن عبد المحسن التر كي، الطبعة الأولى ، الجزء٢- ص٤٥٥.

[2] : تفسير الجلالين المؤلف : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الناشر : دار الحديث - القاهرة الطبعة : الأولى عدد الأجزاء : ١

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. صحيح الإمام مسلم

قال الإمام النووي : قوله صلى الله عليه و سلم (خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أما قوله صلى الله عليه و سلم فقد جعل الله لهن سبيلا فأشار إلى قوله تعالى ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾

فبين النبي صلى الله عليه و سلم أن هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل أن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض العتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي وقال

جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخا ثيبا فإن كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه و سلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه و سلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان في أول الأمر وأما قوله صلى الله عليه و سلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والأوزاعي لا نفي على النساء وروى مثله عن علي رضي الله عنه وقالوا لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه و سلم البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وبن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد

وإسحاق لقوله صلى الله عليه و سلم في الأمة إذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي والله أعلم[1].

قال ابن رشد في بداية المجتهد: الحدود الاسلامية ثلاثة: رجم، وجلد، وتغريب.

فأما الثيب الأحرار المحصنون، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الاهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد، وإنما صار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم، فخصصوا الكتا ب بالسنة أعني قوله تعالى: *(الزانية والزاني)

واختلفوا في موضعين: أحدهما: هل يجلدون مع الرجم أم لا؟ والموضع الثاني: في شروط الاحصان.

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ولد٢٠٦- ت ٢٦١هـ بحد الأزناقبح الذ، الجزء٦، ص١٠٩،دار إحيا الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية ، تحقيق محمد فؤاد عبد البا قي

أما المسألة الاولى: فإن العلماء اختلفوا هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم أم لا؟ فقال الجمهور: لا جلد على من وجب عليه الرجم، وقال الحسن البصري وإسحاق وأحمد وداود: الزاني المحصن يجلد ثم يرجم.

وعمدة الجمهور: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا، ورجم امرأة من جهينة، ورجم يهوديين وامرأة من عامر من الازد، كل ذلك مخرج في الصحاح ولم يروا أنه جلد واحدا منهم، ومن جهة المعنى أن الحد الاصغر ينطوي في الحد الاكبر، وذلك أن الحد إنما وضع للزجر فلا تأثير وعمدة الشافعي: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو حديث متفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهودية واللذين زنيا إذ رفع إليه أمرهما اليهود، وأنه تعالى يقول: (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط)

وعمدة مالك من طريق المعنى أن الإحصان عنده فضيلة ولا فضيلة مع عدم الاسلام، وهذا مبناه على أن الوطئ في نكاح صحيح هو مندوب إليه، فهذا هو حكم الثيب.

وأما الأبكار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنا جلد مائة لقوله تعالى: * (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) * واختلفوا في التغريب مع الجلد، فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تغريب أصلا.

وقال الشافعي: لا بد من التغريب مع الجلد لكل زان ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، إلا إذا خيف فساد المغرب فإنه يحبس .وقال مالك: يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، وبه قال الاوزاعي، ولا تغريب عند مالك على العبيد.

فعمدة من أوجب التغريب على الاطلاق حديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وكذلك ما خرج أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد

الجهني أنهما قالا: إن رجلا من الاعراب أتى النبي عليه الصلاة والسلام قال: يا رسول الله..أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم وهو أفقه منه: نعم اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قل، إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم

فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله (ص): والذي نفسي بيذه لاقضين بينكما بكتاب الله...أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغيا أنيس على امرأة هذا فإنه اعترفت فارجمها فغدا عليها أنيس فاعترفت، فأما النبي عليه الصلاة والسلام بها فرجمت.

ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس، لانه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لاكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك.

وأما عمدة الحنفية: فظاهر الكتاب وهو مبني على رأيهم أن الزيادة على النص النسخ وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد.

ورووا عن عمر وغيره أنه حد ولم يغرب، وروى الكوفيون عن أبي بكر وعمر أنهم غربوا.

وأما حكم العبيد في هذه الفاحشة، فإن العبيد صنفان: ذكور وإناث، أما الاناث فإن العلماء أجمعوا على أن الامة إذا تزوجت وزنت أن حدها خمسون جلدة لقوله تعالى: * (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) * واختلفوا إذا لم تتزوج، فقال

جمهور فقهاء الامصار: حدها خمسون جلدة، وقالت طائفة: لا حد عليها، وإنما عليها تعزير فقط، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب.

وقال قوم: لا حد على الامة أصلا.

والسبب في اختلافهم: الاشتراك الذي في اسم الاحصان في قوله تعالى: * (فإذا أحصن) * فمن فهم من الاحصان التزوج وقال بدليل الخطاب قال: لا تجلد الغير متزوجة، ومن فهم من الاحصان الاسلام جعله عاما في المتزوجة وغيرها.

واحتج من لم ير على غير المتزوجة حدا بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي عليه الصلاة السلام سئل عن الامة إذا زنت ولم تحصن، فقال إن زنت فاجلدوها..ثم إن زنت فاجلدوها..ثم بيعوها ولو بضفير.

وأما الذكر من العبيد، ففقهاء الامصار على أن حد العبد نصف حد الحر قياسا على الامة، وقال أهل الظاهر: بل حده مائة جلدة مصيرا إلى عموم قوله تعالى: (فاجلدوا كل واحد منهما

مائة جلدة) * ولم يخصص حرا من عبد، ومن الناس من درأ الحد عنه قياسا على الامة وهو شاذ، وروي عن ابن عباس.

فهذا هو القول في أصناف الحدود وأصناف المحدودين والشرائط الموجبة للحد في واحد واحد منهم، ويتعلق بهذا القول في كيفية الحدود، وفي وقتها.

فأما كيفيتها فمن مشهور المسائل في هذا الجنس اختلافهم في الحفر للمرجوم، فقالت طائفة: يحفر له، وروي ذلك عن علي في شراحة الهمدانية حين أمر برجمها، وبه قال أبو ثور، وفيه فلما كان يوم الجمعة أخرجها فحفر لها حفرة فأدخلت فيها وأحدق الناس بها يرمونها، فقال: ليس هكذا الرجم إني أخاف أن يصيب بعضكم بعضا، ولكن صفوا كما تصفون في الصلاة. انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي كتاب : بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

وأما الرجم جاءت به السنة وقد كانت فيه آية فنسخت تلاوة لا حكما، روى الإما م مسلم عن عبدالله بن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم

بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.[1]

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) الناشر : دار الفكر / بيروت – لبنان الطبعة : طبعة جديدة منقحة ومصححة / ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، إشراف : مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

تعريف ولد الزنا والفرق بينه وبين ولد اللعان

قال الدكتور وهبة الزحيلي: ولد الزنا: ما ولد الزنا فهو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي، او هو ثمرة العلاقة المحرمة. [1]

وقال في الروضة: ولد الزنا كالمنفي باللعان إلا في ثلاثة أشياء أحدها أن الوجه المنقول عن السلسلة لا يجيء هنا قطعاً والثاني أن ولد الزنا لا يلحق بالاستلحاق الثالث التوأمان من الزنا لا يتوارثان إلا بأخوة الأم قطعاً وفي وجه حكاه الحناطي وصاحب الحاوي يتوارثان بأخوة الأبوين.قلت هذا الوجه غلط فاحش قال الإمام ولو علقت بتوأمين من واطىء بشبهة ثم جهل الواطىء توارثا بأخوة الأبوين بلا خلاف والله أعلم.[2]

[1] لكتاب: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١٠

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام الحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، ولد (٦٣ ت٦٧٦هه) فصل توريث ذوي الأرحام، الجزء٢،ص٣١٣.